

1 October 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام 2020

جنيف، 22-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل

خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

جنيف، 30-31 آب/أغسطس 2021

البند 11 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الوقائي الذي يتضمن مداولات الاجتماع،

بما في ذلك النتائج المحتملة

تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام 2020، مع التركيز

بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة⁽¹⁾

أولاً - مقدمة

1- في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VIII/4)، قررت الدول الأطراف أن تعقد اجتماعات سنوية، وأن يخصص أول هذه الاجتماعات، في كانون الأول/ديسمبر 2017، إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات.

2- وفي اجتماع الدول الأطراف المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2017، توصلت الدول الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن ما يلي:

"(أ) إعادة تأكيد برامج ما بين الدورات السابقة خلال الفترة 2003-2015، والاحتفاظ بالهيكل السابقة: أي الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبقة باجتماعات الخبراء السنوية.

(ب) أن يكون الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن القضايا التي تقرر إدراجها في برنامج ما بين الدورات.

(1) لا يعبر أي بند من البنود المدرجة في هذه الوثيقة عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو لسلطاته، أو يخل بذلك الوضع.



(ج) اعترافاً بضرورة تحقيق التوازن في الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود التي تواجهها الدول الأطراف، على مستويي الموارد المالية والبشرية، يُخصص اثنا عشر يوماً في كل عام لبرنامج ما بين الدورات اعتباراً من الفترة 2018-2020. وسوف تسترشد الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل مواجهة التحديات الراهنة على نحو أفضل. وستُعقد اجتماعات الخبراء لمدة ثمانية أيام متتابعاً، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام. وسيستفاد إلى أقصى حد من برنامج الرعاية الذي يمول من التبرعات من أجل تيسير مشاركة الدول الأطراف في اجتماعات برنامج ما بين الدورات.

(د) سيراأس جلسات اجتماع الدول الأطراف ممثل للفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام 2018، وممثل للمجموعة الغربية في عام 2019، وممثل لمجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى في عام 2020. وسيدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتمي كل منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الأخرين. بالإضافة إلى تقارير اجتماعات الخبراء، تنتظر اجتماعات الدول الأطراف في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ والتقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية. ويتولى رئاسة اجتماعات الخبراء في عام 2018 [مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية] (اجتماع الخبراء 1 واجتماع الخبراء 2) والمجموعة الغربية (اجتماع الخبراء 3 واجتماع الخبراء 4)، وفي عام 2019 الفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء 1 واجتماع الخبراء 2)، وحركة بلدان عدم الانحياز (اجتماع الخبراء 3 واجتماع الخبراء 4)، وفي عام 2020 المجموعة الغربية (اجتماع الخبراء 1 واجتماع الخبراء 2) والفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء 3 واجتماع الخبراء 4)؛ وسترأس اجتماع الخبراء 5 المجموعة الإقليمية التي تتولى رئاسة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

اجتماع الدول الأطراف	اجتماع الخبراء 1	اجتماع الخبراء 2	اجتماع الخبراء 3	اجتماع الخبراء 4	اجتماع الخبراء 5
2018	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة
2019	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية
2020	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز

ستخضع جميع الاجتماعات للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

(هـ) ستكون اجتماعات الخبراء مفتوحة، وستنظر في المواضيع التالية:

اجتماع الخبراء 1 (يومان): التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة:

- النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها الكامل والشامل لجميع أحكام المادة العاشرة؛
- استعراض تقرير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع، وجددها المؤتمر الاستعراضي الثامن، والنظر في تدابير مواصلة

تفعيلها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز تشغيل قاعدة البيانات، بما يشمل الاستناد في ذلك إلى الوثيقة BWC/MSP/2017/4؛

- تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد السبل والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات؛
- وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية على أساس طوعي لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات؛
- تيسير برامج التدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان النامية؛
- تعزيز بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك في الكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف من آثارها؛
- التعاون مع المنظمات والشبكات الدولية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات، فضلاً عن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية.

[...]

(و) يعد كل اجتماع من اجتماعات الخبراء تقريراً عن وقائع مداولاته، يتضمن النتائج الممكنة، لينظر فيه الاجتماع السنوي للدول الأطراف. وتتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى الاستنتاجات أو النتائج بتوافق الآراء. ويكون اجتماع الدول الأطراف مسؤولاً عن إدارة برنامج ما بين الدورات، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمساائل المالية بتوافق الآراء بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وسينظر المؤتمر الاستعراضي التاسع في أعمال ونتائج الاجتماعات التي يتلقاها من اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء، ويتخذ القرارات بتوافق الآراء بشأن أي تدخلات من برنامج ما بين الدورات وبشأن أي إجراءات أخرى".

3- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 88/75، الذي اعتمد دون تصويت في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، في جملة أمور، أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من هذه الخدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

ثانياً - تنظيم اجتماع الدول الأطراف

4- وفقاً لقرارات المؤتمر الاستعراضي الثامن واجتماع الدول الأطراف لعام 2017 واجتماع الدول الأطراف لعام 2019، كان من المقرر أصلاً أن يعقد اجتماع الخبراء في الفترة من 25 إلى 26 آب/أغسطس 2020. غير أن الاجتماع تأجل عدة مرات بسبب جائحة كوفيد-19، ووفقاً لاتفاق الدول الأطراف عن طريق

الموافقة الكتابية الصامتة⁽²⁾، عقد الاجتماع في قصر الأمم في جنيف في الفترة من 30 إلى 31 آب/أغسطس 2021، برئاسة السيد كيمو لوكانين، نائب الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

5- واعتمد اجتماع الخبراء جدول أعماله في 30 آب/أغسطس 2021 (BWC/MSP/2020/MX.1/1) على النحو الذي اقترحه الرئيس.

6- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد اجتماع الخبراء النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن، باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع تغيير ما يلزم تغييره، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/2.

7- وعمل السيد دانييل فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، بمكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً للاجتماع الخبراء؛ وعمل السيد هيرمان لامبالزر، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين؛ وعملت في الأمانة أيضاً السيدة نغوك فوونغ فان دير بلي، موظفة الشؤون السياسية.

ثالثاً - المشاركة في اجتماع الخبراء

8- شاركت 90 دولة في اجتماع الخبراء، وهي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

9- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الخبراء دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بعد، دون المشاركة في اتخاذ القرارات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 44 من النظام الداخلي، وهي: مصر.

10- ووفقاً للفقرة الفرعية 2 من المادة 44، شاركت في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب دولتان ليستا طرفين في الاتفاقية ولا موقعتين عليها، هما إسرائيل وتشاد.

11- ووفقاً للفقرة 3 من المادة 44، شارك في اجتماع الخبراء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

(2) انظر رسائل رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام 2020 المؤرخة 28 تموز/يوليه 2020 و23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و9 شباط/فبراير 2021.

12- ومُنح مركز المراقب من أجل المشاركة في اجتماع الخبراء، وفقاً للفقرة 4 من المادة 44، المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها، والوكالة الكاريبية للصحة العامة، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية.

13- وإضافة إلى ذلك، شاركت في تبادل الآراء غير الرسمي في إطار الجلسات المفتوحة، بدعوة من الرئيسة، واعترافاً بالطابع الخاص للمواضيع قيد النظر في هذا الاجتماع دون أن يشكل ذلك سابقة، خبيرة مستقلة باعتبارها ضيفة اجتماع الخبراء هي: السيدة مايرا أمينيروس، خريجة حلقة العمل "الشباب من أجل الأمن البيولوجي" لعام 2021.

14- وعملاً بالفقرة 5 من المادة 44، حضرت اجتماع الخبراء 11 من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث.

15- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الخبراء في الوثيقة [BWC/MSP/2020/MX.1/INF.1](#).

رابعاً - أعمال اجتماع الخبراء

16- وفقاً لجدول الأعمال المؤقت ([BWC/MSP/2020/MX.1/1](#)) وبرنامج العمل المشروح الذي أعدته الرئيسة، أجرى اجتماع الخبراء مناقشات موضوعية بشأن القضايا التي حددها اجتماع الدول الأطراف في عام 2017.

17- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال ("النظر في تقارير الدول الأطراف عن تنفيذها الكامل والشامل لجميع أحكام المادة العاشرة")، قدمت وحدة دعم التنفيذ تحديثاً موجزاً وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية ورقة عمل ([BWC/MSP/2020/MX.1/WP.1](#)). وعقب ذلك نُظمت جلسة نقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وقطر، وكندا، وكينيا، والمكسيك، والهند، واليابان. وأدلى الاتحاد الأوروبي أيضاً ببيان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

18- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال ("استعراض تقرير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع، وجددها المؤتمر الاستعراضي الثامن، والنظر في تدابير مواصلة تفعيلها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز تشغيل قاعدة البيانات، بما يشمل الاستناد في ذلك إلى الوثيقة [BWC/MSP/2017/4](#)"), قدمت وحدة دعم التنفيذ إحاطة موجزة بشأن قاعدة بيانات التعاون والمساعدة. وعقب ذلك نُظمت جلسة نقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى الاتحاد الأوروبي أيضاً ببيان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

19- وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال ("تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد السبل والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات"), قدمت ثلاث دول هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وكوبا، وورقات عمل ([BWC/MSP/2020/MX.1/WP.2](#)).

وBWC/MSP/2020/MX.1/WP.6، وBWC/MSP/2020/MX.1/WP.7 على التوالي). وعقب ذلك نُظمت جلسة نقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

20- وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال ("وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية على أساس طوعي لمعالجة الثغرات والاحتياجات")، قدمت وحدة دعم التنفيذ تحديثاً موجزاً عن برنامج رعاية اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وورقات عمل (BWC/MSP/2020/MX.1/WP.4 وBWC/MSP/2020/MX.1/WP.5 على التوالي). وعقب ذلك نُظمت جلسة نقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والفلبين، وكينيا، والهند. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

21- وفي إطار البند 8 ("تيسير برامج التدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان النامية")، قدمت السيدة مايرا أمينيروس، خريجة حلقة العمل "الشباب من أجل الأمن البيولوجي" لعام 2021، عرضاً كضيفة على الاجتماع. وعقب ذلك نُظمت جلسة نقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: إيطاليا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وليبيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

22- وفي إطار البند 9 ("تعزيز بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك في الكشف عن حالات نقشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف من آثارها")، قدمت فرنسا ورقة عمل (BWC/MSP/2020/MX.1/WP.3). وعقب ذلك نُظمت جلسة نقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، واليابان، باسم الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، والولايات المتحدة الأمريكية. وقدم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عرضاً تقنياً وأدلى الاتحاد الأوروبي ببيان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

23- وفي إطار البند 10 من جدول الأعمال ("التعاون مع المنظمات والشبكات الدولية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات، فضلاً عن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية")، قدمت المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها والوكالة الكاريبية للصحة العامة عروضاً تقنية. وعقب ذلك نُظمت جلسة نقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى الاتحاد الأوروبي أيضاً ببيان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

24- واستطاع اجتماع الخبراء، في سياق عمله، الاستناد إلى عدد من ورقات العمل المقدمة من دول أطراف، وكذلك البيانات والعروض التي قدمتها دول أطراف ومنظمات دولية، وضيوف الاجتماع، وعُمت في الاجتماع.

25- وأعد الرئيس، على مسؤوليته وبمبادرة منه، ورقة تتضمن الاعتبارات والدروس والرؤى والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات المتعلقة ببنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. وكان رأي الرئيس أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفي النظر في أفضل طريقة لـ "مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة" بشأن القضايا، وفقاً لتوافق الآراء المتوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام 2017. والورقة التي أعدها الرئيس، بالتشاور مع الدول الأطراف، مرفقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الأول.

خامساً- الوثائق

26- ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الخبراء، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف. وجميع الوثائق الواردة في هذه القائمة متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية على الرابط <https://meetings.unoda.org/section/bwc-mx-2020-mx1-documents/> ومن خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الرابط <http://documents.un.org>.

سادساً- اختتام اجتماع الخبراء

27- اعتمد اجتماع الخبراء، في جلسته الختامية المعقودة في 31 آب/أغسطس 2021، تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2020/MX.1/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن يصدر التقرير بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2020/MX.1/2.

المرفق الأول

تقرير موجز

مقدم من رئيس اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام 2020، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

1- أعد الرئيس، تحت مسؤوليته وبمبادرته، هذه الورقة التي تتضمن الاعتبارات، والدروس، ووجهات النظر، والتوصيات، والاستنتاجات، والمقترحات المستمدة من العروض، والبيانات، وورقات العمل، والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع المعقود في الفترة 30-31 آب/أغسطس 2021. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. وكان رأي الرئيس أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفي النظر في أفضل طريقة لـ "مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة" بشأن القضايا، وفقاً لتوافق الآراء المتوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام 2017.

2- ويود الرئيس أن يعرب عن امتنانه للوفود على مشاركتها الفعالة في الاجتماع، ولا سيما على مختلف ورقات العمل المقدمة، إلى جانب البيانات الشفوية والمناقشة البناءة، فضلاً عن مداخلات المنظمات الدولية ذات الصلة، التي شكلت الأساس الذي استند إليه هذا التقرير الموجز. ومثلما أعربت عدة وفود خلال الاجتماع، فقد أكد الرئيس مرة أخرى على أهمية الاجتماع، باعتباره الثالث والأخير في الفترة الحالية لما بين الدورات. ولذلك، فإن الاجتماع بمثابة جسر بين اجتماعي 2018 و2019 والمؤتمر الاستعراضي التاسع في عام 2022. ويشير التقرير الإجرائي للاجتماع بالتفصيل إلى الوفود التي أخذت الكلمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، والوفود التي قدمت ورقات عمل، وذلك تجنباً لتكرار تلك المعلومات في هذا التقرير الموجز.

3- وبينت المناقشات المعقدة والموضوعية والعدد الكبير من الاقتراحات اهتمام الوفود الواضح بإحراز تقدم في تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة. وتتضمن الفروع التالية موجزاً وتجميعاً للمناقشات الموضوعية التي جرت في إطار بنود جدول الأعمال من 4 إلى 10.

البند 4 من جدول الأعمال: النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها الكامل والشامل لجميع أحكام المادة العاشرة

4- عقب المعلومات المستكملة التي قدمتها وحدة دعم التنفيذ، التي تشير إلى تقديم تقرير وطني واحد بموجب المادة العاشرة في عام 2020 وعدم تقديم أي تقرير حتى الآن في عام 2021، أكدت الدول الأطراف على جدوى التقارير وناقشت كيفية تشجيع وتيسير الإبلاغ الطوعي بهدف تعزيز تنفيذ المادة العاشرة. وقدمت إحدى الدول الأطراف ورقة عمل تتضمن تقريرها عن تنفيذ المادة العاشرة واغتمت العديد من الدول الأطراف الفرصة لتقديم عرض شفوي لطائفة واسعة من الأنشطة والبرامج ذات الصلة بتنفيذ المادة العاشرة. وأشار عدد من الدول إلى المساعدة التي قدمتها لبلدان أخرى لتمكينها من التصدي لجائحة كوفيد-19.

- 5- وشددت بعض الدول الأطراف على أهمية تقديم تقارير عن كيفية تنفيذ الالتزامات بموجب المادة العاشرة. وذكر أيضاً أن التقارير ستقدم صورة أكمل عن تنفيذ المادة العاشرة وستسمح للمجتمع الدولي بالتأهب بشكل أفضل لمجابهة تفشي الأمراض المعدية في المستقبل، بغض النظر عن مصدرها.
- 6- ولدى تقديم التقارير عن الأنشطة الوطنية ذات الصلة بالمادة العاشرة، أقرت عدة دول أطراف بقيمة الشراكات المستدامة والطويلة الأجل للتعاون والمساعدة، مثل أنشطة بناء القدرات. كما تم تسليط الضوء على تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني، وكذلك خطط العمل الوطنية الواضحة باعتبارها العناصر المهمة لاتخاذ مبادرة ناجحة.
- 7- وأوصت بعض الدول الأطراف بتعزيز اللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مشيرة إلى أن النظم القانونية الصارمة يمكن أن تيسر الاستثمار الأجنبي وتعزيزه. وعلاوة على ذلك، تطرقت إحدى الدول الأطراف إلى فكرة إنشاء صندوق استثماري، بغية تحسين التنفيذ الفعال للمادة العاشرة.
- 8- وأقرت عدة دول أطراف بأن جائحة كوفيد-19 الحالية قد أثرت تأثيراً شديداً على تنفيذ المادة العاشرة، معتبرة أن التعاون والمساعدة عنصران حاسمان خلال الأزمة. ورأت بعض الدول الأطراف أن الجائحة أظهرت ضعف تنفيذ المادة العاشرة، وأكدت الحاجة إلى التركيز على تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين لضمان حصول جميع الدول الأطراف، لا سيما الدول النامية، على المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية. ورأت دول أخرى أن الجائحة قد أعادت تأكيد الدور الحيوي للعلم والتكنولوجيا والابتكار في توفير الحلول الكفيلة بالحد من وقوع الجوائح والكوارث، وحثت على ضرورة إيجاد مجتمعات أكثر استدامة وإنصافاً ومرونة.
- 9- وبسبب هذه الجائحة، كانت معظم المساعدات الواردة في شكل استجابة طارئة، وإمدادات للرعاية الطبية والصحية، ولقاحات. وشجعت بعض الوفود على تولي مقاليد الأمور على الصعيدين المحلي والإقليمي لضمان استدامة الأنشطة على المدى الطويل، وإقامة شراكات أقوى بين المانحين والدول المستفيدة، وزيادة التنسيق بين المانحين، وزيادة التعاون بين بلدان الجنوب. وقام عدد من الدول المستفيدة من المساعدة بتبادل الخبرات بشأن كيفية إسهام المساعدة في بناء القدرات الوطنية.
- 10- وناقشت بعض الدول الأطراف العقوبات التي يمكن أن تعوق التنفيذ الناجح والعالمي للمادة العاشرة، وتناولت الصعوبات والتحديات التي تواجهها في تلقي المساعدة والإمدادات الإنسانية والطبية بسبب القيود الأحادية التي فرضتها الدول الأطراف الأخرى.

البند 5 من جدول الأعمال - استعراض تقرير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع، وجددها المؤتمر الاستعراضي الثامن، والنظر في تدابير مواصلة تفعيلها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز تشغيل قاعدة البيانات، بما يشمل الاستناد في ذلك إلى الوثيقة BWC/MSP/2017/4

- 11- عقب تحديث موجز أجرته وحدة دعم التنفيذ، تناولت فيه تحديث قاعدة البيانات ووضعها الحالي، كررت عدة دول أطراف التأكيد على الدور الحاسم الذي تضطلع به الوحدة في تيسير تنفيذ المادة العاشرة، وكررت التشديد على أهمية قاعدة بيانات المساعدة والتعاون، باعتبارها إحدى الأدوات الرئيسية لدعم تنفيذ المادة العاشرة. ولذلك، فإنها تشجع جميع الدول الأطراف على الاستفادة الكاملة من قاعدة البيانات.

12- ورحبت الدول الأطراف بالعدد المتزايد من العروض والطلبات المدرجة في قاعدة البيانات، مع التأكيد مجدداً على ضرورة زيادة تسخير إمكانيات قاعدة البيانات باعتبارها منصة التعاون الشبكي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل تنفيذ المادة العاشرة.

13- ورحبت الكثير من الدول الأطراف بالتبرعات الحالية والمخطط لها من جانب بعض الدول الأطراف في عام 2021 دعماً لقاعدة البيانات على وجه التحديد أو للمادة العاشرة بصفة عامة. كما رحبت بالمشاريع والأنشطة والدراسات المستقبلية التي أعلنت عنها وحدة دعم التنفيذ، التي أتاحها التبرعات الواردة.

14- ولاحظت الدول الأطراف أن قاعدة البيانات لا تستخدمها حالياً سوى نسبة صغيرة من الدول الأطراف، لعرض تقديم المساعدة أو طلبها على حد سواء. وعلاوة على ذلك، شددت الدول الأطراف على ضرورة مواصلة تعزيز وظائف قاعدة البيانات وتسهيل الضوء عليها وفعاليتها ومضمونها، مشيرة إلى أن ذلك أمر بالغ الأهمية لتعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة. واقترحت دول أطراف كثيرة إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة.

15- واستشرافاً للمستقبل، أكدت عدة دول أطراف على عدم وجود قدرة داخل وحدة دعم التنفيذ على الاضطلاع بعمل متعمق بشأن قاعدة البيانات، ولذلك كررت بعض الدول الأطراف اقتراحاً سابقاً بتعيين موظف مسؤول عن بناء القدرات. وربطت بعض الوفود استحداث هذه الوظيفة بإنشاء لجنة للتعاون، في حين طلبت وفود أخرى مزيداً من التوضيح بشأن هذه الصلة.

16- وذكر أن عروض المساعدة فاقت عدد الطلبات، وتم إنجاز عدد أكبر من أنشطة المطابقة غير أن الدول الأطراف لم تبلغ عنها، فلم تظهر بالتالي في قاعدة البيانات. ولاحظت الوحدة أن هناك أنشطة مساعدة جارية تفوق ما ورد في قاعدة البيانات، كما أبلغت الدول الأطراف بأن العديد من الطلبات قد استوفيت جزئياً، ولكن من الصعب أن تعكس قاعدة البيانات هذه المطابقات الجزئية على النحو الصحيح. وأشار إلى أن العديد من الدول الأطراف تختار القنوات غير الرسمية لطلب المساعدة والتعاون بدلاً من توجيه هذه الطلبات بصورة رسمية عن طريق قاعدة البيانات.

17- وأشارت بعض الدول الأطراف إلى المقترحات قيد المناقشة في اجتماعات أخرى للخبراء بشأن إنشاء قواعد بيانات إضافية، وأكدت أنه ينبغي النظر في التداخلات المحتملة بين قاعدة بيانات التعاون والمساعدة القائمة وقواعد البيانات المستقبلية.

البند 6 من جدول الأعمال - تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد السبل والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات

18- قدمت ثلاث دول أطراف ثلاث ورقات عمل في إطار هذا البند. واغتتمت عدة وفود أخرى الفرصة للتدخل وتقديم عرض شفوي لمجموعة واسعة من الأنشطة والبرامج ذات الصلة بتطوير التعاون والمساعدة والتبادل الدوليين.

19- وتبادلت الدول الأطراف وجهات النظر بشأن التحديات والعقبات التي تعترض التعاون والمساعدة وتطويرهما، بما في ذلك في مجالات التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية وعلم الأحياء المجهرية وغيرها من المجالات ذات الصلة، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وأشار إلى أن هناك دعوة إلى تحقيق التوازن بين العلاقة بين عدم الانتشار والاستخدامات السلمية للتكنولوجيات، مما يعزز التعاون الدولي.

20- وعند النظر في الأنشطة التي تشكل مساعدة وتعاوناً بموجب المادة العاشرة، لوحظ أنه لا يوجد تعريف متفق عليه. وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى تاريخ التفاوض في إطار المادة العاشرة وممارسة التنفيذ اللاحقة. ورأت بعض الدول الأطراف أن التعريف الضيق لنطاق الأنشطة ذات الصلة بالمادة العاشرة قد يؤدي إلى تقييد قائمة الموضوعات التي تدرج تحت هذه المادة. ومن المرجح أن تعوق هذه النتيجة مواصلة العمل المتعلق بهذه المادة بدلاً من تيسيره في سياق برنامج فترة ما بين الدورات مستقبلاً. ولذلك، فإن أي أنشطة تنفيذ أبلغ عنها وتمت بطريقة تعزز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف وتزيد التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية لعلم الأحياء (مثل الكشف عن الأمراض المعدية وتشخيصها وعلاجها والوقاية منها، أو بشأن استخدام الكائنات الدقيقة في المعالجة البيولوجية للتربة الملوثة)، ينبغي أن تعتبر أنشطة ذات صلة.

21- ورأت بعض الدول الأطراف الأخرى أن عدم وجود آلية مؤسسية لتيسير التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة يشكل تحدياً هاماً يعوق تطوير التعاون والمساعدة والتبادل الدوليين في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية. ولذلك، كررت التأكيد على المقترحات السابقة بشأن تطوير آلية مؤسسية فعالة تشتمل على آلية امتثال للمادة العاشرة ولجنة للتعاون. وريثما يتم إنشاء هذه الآلية، ارتئي أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضع خطة عمل لتنفيذ المادة العاشرة.

22- ورأت بعض الدول الأطراف أن المادة العاشرة تفقر أيضاً إلى آلية لمعالجة التدابير التفسيرية الانفرادية. واعتبرت بعض الدول الأطراف أن هذه التدابير تنتهك التعهد بموجب المادة العاشرة بتنفيذ الاتفاقية بطريقة لا تعوق التطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف الأخرى. وأفادت بعض الدول الأطراف بأن هذه التدابير تؤثر سلباً على سكانها. ولذلك كررت بعض الدول الأطراف المقترحات السابقة المتعلقة بإرساء إجراء تفاوضي متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية لتسوية هذه المنازعات. وأشارت دول أطراف أخرى إلى أنها تحتفظ بحقها في متابعة سياستها الخارجية ومصالحها الأمنية الوطنية، وذكرت أنها تحاول التخفيف من الآثار الصحية الثانوية وتطبق إعفاءات لاحتياجات الصحة العامة من الأدوية واللقاحات.

23- وكررت بعض الدول الأطراف تأكيد وجود نظم متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات تفرض قيوداً على التجارة (بما يشمل العقاقير والأدوية واللقاحات وأدوات التشخيص والعوامل البيولوجية والمعدات و/أو المواد المستخدمة للأغراض السلمية). وأكدت أنه لا ينبغي استخدام أحكام المادتين الثالثة والرابعة لفرض هذه القيود و/أو الحدود. وأكدت مجدداً الاقتراح المتعلق بإنشاء نظام لتحقيق عدم الانتشار من خلال الرقابة على الصادرات والتعاون الدولي في إطار الاتفاقية. ومع ذلك، أعربت دول أطراف أخرى عن رأي مفاده أن الالتزامات بموجب المادة العاشرة لا تزال غير متأثرة بالنظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، وقالت إن هذه النظم تدعم تنفيذ المادة الثالثة وأن قلة قليلة جداً من طلبات النقل ترفض بالفعل.

البند 7 من جدول الأعمال - وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية على أساس طوعي لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات

24- كررت الدول الأطراف تأكيد الحاجة إلى استكشاف نهج وأدوات جديدة لسد الفجوات وتلبية الاحتياجات بفاعلية في مجالي التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة، بطريقة مستدامة، من خلال المبادئ التوجيهية لتعبئة الموارد. وقدمت وحدة دعم التنفيذ تحديثاً موجزاً عن برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ونظراً لجائحة كوفيد-19، يمكن تقديم الدعم لعدد محدود من الخبراء من خمس دول أطراف نامية للمشاركة في اجتماعات الخبراء، عن طريق تبرع مقدم من الاتحاد الأوروبي. ودعمت الولايات المتحدة الأمريكية مشاركة دولة طرف أخرى عن طريق التعاون الثنائي. وكررت الدول الأطراف تأكيد قيمة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية باعتباره فرصة لتمكين الدول النامية الأطراف من المشاركة بنشاط في الاجتماعات السنوية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

25- وتم تقديم ورقتي عمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأقرت الدول الأطراف بأن جائحة كوفيد-19 سلطت الضوء على أوجه الضعف التي يواجهها المجتمع الدولي إزاء المخاطر البيولوجية. ولوحظ أن الجائحة أتاحت أيضاً الفرصة للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لتعزيز شبكات الأمن الوقائي الدولية التي تقضي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية وتعزيز القدرة الدولية على مواجهة الجوائح في المستقبل. ولاحظت الدول الأطراف أن الجائحة برهنت على ضرورة زيادة التعاون والمساعدة فيما بين الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، عن طريق بناء القدرات ودعم الهياكل الأساسية وتوفير المعدات. وتذكر أن هذا الأمر لا يعد حيوياً لإنقاذ الأرواح فحسب، بل يساعد أيضاً في إدارة انتشار الجائحة.

26- وكوسيلة لتبادل أفضل الممارسات، تناولت عدة دول أطراف الكيفية التي مكنتها من تعبئة الموارد وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى أثناء الجائحة. وأكدت عدة دول أطراف أن التصدي لجائحة عالمية غير مسبقة يتطلب اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف. وشملت الأنشطة ما يلي: تشجيع واتباع نهج متعددة الأطراف لتوفير إمدادات الطوارئ، ومواجهة الجائحة واحتوائها عن طريق تطوير وتوريد اللقاحات والعلاجات وأدوات التشخيص، فضلاً عن بناء القدرات على الصعيد الدولي من أجل تعزيز القدرة على الصمود بصورة أكبر في وجه الجوائح والتهديدات البيولوجية في المستقبل.

27- ووصفت بعض الأنشطة والجهود بأنها حاسمة الأهمية في التقليل إلى أدنى حد من أثر الجائحة، مثل التعجيل بالحصول على التطعيمات المأمونة والفعالة للوقاية من فيروس كوفيد-19؛ والسعي إلى الحد من المراضة والوفيات الناجمة عن الفيروس والتخفيف من انتقال العدوى؛ وتعزيز النظم الصحية للوقاية من جائحة كوفيد-19 وغيرها من الجوائح في المستقبل وكشفها والاستجابة لها والتصدي لها. كما تم تناول الجهود المبذولة لتقليل أثر الصدمات على الأسر، وبناء القدرة على الصمود، وتعزيز الاقتصادات وغيرها من الأنظمة الحيوية التي تعرضت للضغط بسبب جائحة كوفيد-19، وللمتمكين من التعافي. كما تم تسليط الضوء على الشراكة مع البلدان الأخرى والمنظمات والشبكات الدولية من أجل تعزيز البنية العالمية للأمن الصحي، فضلاً عن زيادة التمويل المستدام للأمن الصحي، باعتبارها عناصر مهمة.

28- وأبرزت عدة دول أطراف أهمية الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى التعجيل بتطوير وإنتاج اللقاحات وتوفير فرص متكافئة للحصول عليها على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، أكد الكثيرون على أن مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي يشكل دعامة مهمة لعملية التوزيع.

- 29- وأكدت عدة دول أطراف على الدور الرائد والتنسيقي لمنظمة الصحة العالمية في مواجهة الجوائح الحالية والمستقبلية، فضلاً عن جهود المجتمع الدولي لتعزيز التأهب لحالات الطوارئ الصحية والتصدي لها.
- 30- وأكدت بعض الدول الأطراف على الدور الهام الذي يؤديه الأفراد وقطاع الصناعة والمؤسسات والجامعات وغيرها من المنظمات غير الحكومية خلال الجائحة؛ ورأت أن إقامة شراكات مع هذه الكيانات ضروري لتيسير تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية على أكمل وجه ممكن.
- 31- ورأت بعض الدول الأطراف أن الجائحة قد أكدت الحاجة إلى نهج جديدة لحشد الموارد، وقالت إنه ينبغي مواصلة تعزيز الشراكات المبتكرة بين القطاعين العام والخاص مثل التحالف العالمي للقاحات والتحصين والائتلاف المعني بابتكارات التأهب لمواجهة الأوبئة. وأشارت إلى أن هذه المبادرات تقدم نماذج مفيدة للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعات.
- 32- وكُمر التشديد على فكرة إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بموجب المادة العاشرة، وكذلك فكرة استحداث وظيفة في وحدة دعم التنفيذ لتعيين موظف للتعاون والمساعدة.

البند 8 من جدول الأعمال - تيسير برامج التنقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان النامية

- 33- قدم أحد ضيوف الاجتماع معلومات عن مبادرة "الشباب من أجل الأمن البيولوجي" التي تهدف إلى تعزيز شبكات الأمن البيولوجي بين الشباب من بلدان الجنوب المتخصصين في علم الحياة. وكان العديد من المشاركين في المبادرة يتابعون اجتماع الخبراء عن بعد. واستحدثت عدة دول أطراف منابر وطنية وإقليمية لمبادرات التعليم والتدريب والتبادل والمنح الدراسية لدعم تنمية الموارد البشرية في مجال العلوم البيولوجية. وكررت الدول الأطراف تأكيد قيمة هذه الأنشطة وشجعتها.
- 34- واعترفت عدة دول أطراف بقيمة العديد من البرامج التي يشارك فيها علماء شباب وأوساط أكاديمية من الدول النامية والدول المتقدمة. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للجهود التي يبذلها العلماء الشباب بشأن قضايا نزع السلاح والأمن. وأضافت أنه ينبغي مواصلة تشجيع هذه المبادرات المتعلقة بتعزيز الشبكات الإقليمية للعلماء الشباب، ولا سيما في بلدان الجنوب.
- 35- ومن الأهداف الرئيسية التي ينبغي مواصلة تعزيزها في إطار تلك البرامج، دعم المساعدة والتعاون بين العلماء الشباب والرواد في مجال الأمن البيولوجي، وتيسير برامج بناء القدرات للبلدان النامية في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وإشراك الشبكات العالمية للمهنيين العاملين في مجال الأمن البيولوجي.

البند 9 من جدول الأعمال - تعزيز بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك في الكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف من آثارها

36- نظرت الدول الأطراف في مجموعة واسعة من الأنشطة الوطنية والدولية التي نفذت بالفعل في إطار المادة العاشرة. وكررت بعض الدول الأطراف تأكيد أهمية المادة العاشرة وارتباطها القوي بمواد الاتفاقية الأخرى، بما في ذلك المادة الرابعة والمادة السابعة.

37- وقدم أحد الوفود ورقة عمل تقترح إمكانية إنشاء منصة شبكية دولية في المستقبل تكون تفاعلية ومخصصة تستخدم من قبل الممارسين والمؤسسات في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. وتشمل المنصة على ما يلي: مستودع للوثائق، بما في ذلك التشريعات ذات الصلة، والمنشورات العلمية؛ ووحدات تدريب؛ ومنندى لتبادل المعلومات بين الممارسين. وتضطلع وحدة دعم التنفيذ بدور إدارة المنصة.

38- ورحبت عدة دول أطراف بالمبادرة والجهود التي بذلتها الدولة الطرف المقدمة للاقتراح وأقرت بالقيمة المحتملة لهذه المنصة. وطلبت عدة دول أطراف توضيحات بشأن مختلف جوانب الاقتراح، وأعقب ذلك مناقشة مطولة بشأن فائدة هذه المنصة. وخلال المناقشة، شددت عدة دول أطراف على ضرورة تجنب الازدواجية أو التداخل مع الأدوات أو قواعد البيانات الوطنية أو الدولية القائمة.

39- ولاحظت بعض الوفود محدودية الموارد والقدرات المتاحة لوحدة دعم التنفيذ للاضطلاع بولايتها الحالية، وأعربت عن قلقها من أن تكلفتها بمهام إضافية تتعلق بإدارة هذه المنصة قد يطرح تحديات، ما لم توافق الدول الأطراف على تزويدها بموارد إضافية.

40- ولاحظت الدول الأطراف، بما فيها الدولة الطرف المقدمة للاقتراح، ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن المنصة، بما في ذلك من حيث المفهوم والمحتوى والإدارة وتقدير التكاليف. ولوحظ أن هناك ضرورة أيضاً إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن تعريف السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

41- وبعد تقديم عرض تقني، ناقشت الدول الأطراف أنشطة واستراتيجيات تعزيز قدرات الدول والمنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة على منع الهجمات الإرهابية التي تشمل أسلحة الدمار الشامل أو المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والاستعداد والتصدي لها.

42- ولوحظ أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب البيولوجي يمكن أن تشمل على 4 مراحل: '1' إجراء دراسات عن خطر الإرهاب باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، يشارك فيها خبراء في مجالات الأمن وإنفاذ القانون، مثل الإنتربول؛ '2' توفير الوقاية، عن طريق وضع استراتيجية للأمن البيولوجي، بما في ذلك وضع مناهج للتدريب، وتفكيك المختبرات السرية أو تعزيز ثقافة الأمن البيولوجي في أوساط العلماء؛ '3' الاستجابة، عند تفشي الأمراض، واحتواء تفشيها، أو اتخاذ التدابير البيولوجية المضادة؛ و'4' ضمان تبادل العمل بفعالية فيما بين الوكالات، وتنسيق الاتصالات في حال وقوع هجمات كيميائية و/أو بيولوجية.

43- وسلّط الضوء على استمرار التعاون والمساعدة باعتبار ذلك عنصراً هاماً لمواجهة التحديات عبر الوطنية الجديدة في أعقاب جائحة كوفيد-19. ومن هذا المنظور، أكدت العديد من الدول الأطراف أوجه التآزر بين المادة السابعة والمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

44- وفي ضوء الجائحة الحالية، أكدت الدول الأطراف من جديد أن بناء قدرة النظام الصحي ومرونته من خلال تنمية القوى العاملة يشكل عنصراً حاسماً في مواجهة تفشي الأمراض، لأن المهنيين الصحيين هم خط الدفاع الأول عندما يتعلق الأمر بكشف الأمراض المعدية ومكافحتها. وسيكون النظام الصحي القوي والمرن أكثر قدرة على مواجهة تفشي الأمراض بغض النظر عن مصدرها، مع الاستمرار في الوقت نفسه في تأدية وظائف الرعاية الصحية الأساسية.

45- وكررت الدول الأطراف تأكيد أن التحديات في حالات الأزمات في الدول النامية تشمل ما يلي: ضيق الوقت المتاح لاتخاذ إجراءات؛ وزيادة أعداد المرضى؛ وكذلك عدم إمكانية الوصول إلى أحدث المعلومات الطبية.

46- ونظرت الدول الأطراف في مبادرات لتعزيز مشاركة الشباب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، شملت برامج تعليمية، ومنتديات للعلوم والتكنولوجيا، وزيادة الوعي عن طريق التدريب، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. ولاحظت بعض الدول الأطراف أنه ينبغي الاستفادة من التأزر، عن طريق مواءمة المبادرات عبر الوطنية، لتجنب الازدواجية. وأبلغ الاجتماع بمبادرة جديدة لتحديد وتنفيذ الأنشطة في أفريقيا من أجل بناء قدرة مستدامة في مجال الأمن الصحي، وزيادة العضوية وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتحقيق الهدف المشترك المتمثل في التخفيف من الأخطار البيولوجية.

البند 10 من جدول الأعمال - التعاون مع المنظمات والشبكات الدولية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات، فضلاً عن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية

47- كررت الدول الأطراف تأكيد أن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، تضطلع بدور هام في مراقبة الأمراض والوقاية منها وكشفها والتصدي لها، وأنه يجدر مواصلة التنسيق والتعاون معها من أجل تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وفقاً لولاية كل منها.

48- وبعد قيام منظمات الصحة العامة الإقليمية بتقديم عرضين تقنيين، ناقشت الدول الأطراف التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتحديات.

49- وأقرت الدول الأطراف بالقيمة المضافة للمنظمات الإقليمية في دعم وتنسيق أنشطة ومبادرات التعاون والمساعدة ذات الصلة بالمادة العاشرة، فضلاً عن تعزيز التوعية بالاتفاقية. وتتولى تلك المنظمات الإقليمية بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال الوقاية من الأمراض، عن طريق تعزيز الصحة والرفاه بفضل القيادة والشراكة والابتكارات في مجال الصحة العامة.

50- ولاحظت بعض الدول الأطراف أن الأمن الصحي الإقليمي يقوم على الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية باعتبارهما دعامتين رئيسيتين تقومان على أربعة عناصر هي: '1' إطار وطني متين وآلية فعالة؛ '2' مجموعة إقليمية موسعة من الخبراء في مجال إدارة المخاطر البيولوجية؛ '3' الإدارة المستدامة للمخاطر البيولوجية وأفضل الممارسات باستخدام مواد تعليمية مشتركة؛ و'4' آلية إقليمية لنقل المواد المسببة للأمراض.

51- وسعيًا إلى تعزيز نظم الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية للدول الأطراف، حددت تلك المنظمات الإقليمية قائمة تشمل اللوائح الضرورية، إذ ينبغي زيادة تعزيز الامتثال، بما في ذلك الامتثال للوائح الصحية الدولية (اللوائح الصحية الدولية لعام 2005)، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وقرار

مجلس الأمن 1540(2004)، وبرنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي. وأثناء مناقشة التحديات التي تواجهها تلك المنظمات الإقليمية، ودعمًا لوضع أطر قانونية لفرادى الدول الأطراف، جرى استعراض مسألة تسوية الاختلافات الإقليمية وتلبية الاحتياجات المحددة بوصف ذلك أحد المعوقات، لا سيما في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، فإن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي ليسا في مقدمة الأولويات التي حددها العاملون في مجال الصحة العامة، وكثيراً ما توجد حاجة إلى التوعية من أجل معالجة هذه المشكلة. وأخيراً، يظل نقص الموارد أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول النامية في إنشاء إطار تشريعي صارم.

52- وأثارت بعض الدول الأطراف مسألة الحاجة إلى إنشاء نظم مراقبة عالمية فعالة، وتمويل تدابير التنبؤ بالجوائح والطوارئ الصحية. وأشار إلى ضرورة جعل الكيانات القائمة ملائمة للوفاء بالغرض قبل التفكير في إنشاء كيانات إضافية. واعتبر عدد قليل من الوفود أن الأمر الأهم هو استمرار توفير الموارد بصورة يمكن التنبؤ بها ومستدامة.

المرفق الثاني

قائمة وثائق اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام 2020، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

الرمز	العنوان
BWC/MSP/2020/MX.1/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام 2020، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة - مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2020/MX.1/2	تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام 2020، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة
BWC/MSP/2020/MX.1/CRP.1	Draft report of the 2020 Meeting of Experts on Cooperation and Assistance, with a Particular Focus on Strengthening Cooperation and Assistance under Article X - Submitted by the Chairperson
BWC/MSP/2020/MX.1/MISC.1	Provisional list of participants
BWC/MSP/2020/MX.1/INF.1	List of participants
BWC/MSP/2020/MX.1/WP.1	Report on Implementation of Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention – Submitted by the United States of America
BWC/MSP/2020/MX.1/WP.2	What constitutes assistance and cooperation under Article X? – Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
BWC/MSP/2020/MX.1/WP.3	Proposal for establishment of an international platform dedicated to biosecurity and biosafety: SecBio – Submitted by France
BWC/MSP/2020/MX.1/WP.4	Contributions to the global response to the COVID-19 pandemic – Submitted by the United States of America
BWC/MSP/2020/MX.1/WP.5	Pandemia as catalyst to enhance cooperation and assistance? Germany's continued implementation of Article X under the special circumstances of COVID-19 – Submitted by Germany
BWC/MSP/2020/MX.1/WP.6	Challenges and obstacles to international cooperation, assistance and exchange in the biological sciences and technology under Article X – Submitted by the Islamic Republic of Iran
BWC/MSP/2020/MX.1/WP.7	Difficulties and obstacles faced by Cuba for the full implementation of Article X of the Biological Weapons Convention – Submitted by Cuba